

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد عطف (الحديد) على موضع (الجبال) إذ هي في موضع نصب غير أنها خفضت بدخول الجار عليها .
قولهم إن الكسر بسبب المجاورة إنما يصح إذا لم يكن بين المتجاورين فاصل كما ذكره من الشعر وأما إذا فصل بينهما حرف العطف فلا .
وإن سلمنا جوازه غير أنه مما لا يتحمل إلا لضرورة الشعر فلا ينتهض موجبا لاتباعه وترك ما أوجبه العطف .
ومثل ذلك وإن ورد في النثر كما في قولهم جرح ضرب خرب وماء شن بارد فمن النوادر الشاذة التي لا يقاس عليها .
قولهم إن العطف وإن وقع على الرؤوس فذلك غير موجب للاشتراك في تفاصيل حكم المعطوف عليه .
قلنا هذا هو الأصل وإنما يصار إلى خلافه لدليل ولا دليل وإنما ذكرنا هذه النبذة من مسائل التأويلات لتدرب المبتدئين بالنظر في أمثالها .
وبالجملة فالمتبع في ذلك إنما هو نظر المجتهد في كل مسألة فعليه اتباع ما أوجبه طنه